

بحث بعنوان :

التوجيه الفقهي والأصولي لحديث إحداد المرأة على زوجها وغيره

A Jurisprudential and Usulī Study of the Hadith Concerning a Woman's
Mourning (Iḥdād) for Her Husband and Others

إعداد

د / فرج المبروك آدم محمد

Dr. FARAJ ALMBROOK ADIM

Faraj.a.mohammed@ius.edu.ly

أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والقانون

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

المدقق اللغوي: د. عوض عقيلة عوض، كلية اللغة العربية، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

الملخص

يدور هذا البحث حول دراسة فقهية وأصولية، لأحد أحاديث الأحكام، وهو حديث إحداد المرأة على زوجها المتوفى وغيره، والذي يتضح من خلاله وجوب إحداد الزوجة على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، أو بوضع حملها، وكذلك حرمة الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام، كما تضمن البحث أهم المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع الإحداد، والعديد من القواعد الأصولية المتداخلة المستنبطة من خلال استقراء العديد من المصادر الأصولية، والتي من أهمها: إفادة التحريم لصيغة نفي الحل، وإفادة العموم بالنكرة في سياق النفي، وإثبات مفهوم العدد من غير الزوج وغيرها.

الكلمات المفتاحية: إحداد، المتوفى، شرعية، النهي.

Abstract:

This research revolves around a jurisprudential and Usuli (principles of Islamic jurisprudence) study of one of the Hadiths of rulings, which is the Hadith concerning a woman observing Iddah (mourning period) upon the death of her husband and others. It clarifies the obligation of a wife observing Iddah for her deceased husband for four months and ten days, or until she gives birth, as well as the prohibition of observing Iddah for anyone other than the husband for more than three days. The research also includes the most important jurisprudential issues related to the topic of Iddah, and many intertwined Usuli rules derived through the induction of numerous Usuli sources, the most important of which are: the indication of prohibition by the negation of permissibility, the indication of generality by the indefinite noun in a context of negation, and the affirmation of the concept of number concerning someone other than the husband, and others.

Keywords: Iddah (mourning), deceased, legitimacy, prohibition.

المقدمة

الحمد لله، خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد ..
جاء في السنة العديد من الأحاديث التي تحمل أحكامًا عامة للرجال والنساء، وأخرى خاصة بالرجال، وأحاديث أحكام خاصة بالنساء دون الرجال؛ كالمُحرم في السفر، والعدة، والحيض، والإحداث. وأحكام النساء تحتاج إلى بيان لآراء الفقهاء، وتقعيد الأصوليين، ومن أهم هذه الأحكام الشرعية ما يتعلق بإحداث المرأة على زوجها، وغيره، وهذا ما يتناوله هذا البحث.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في بيان أحد أحاديث الأحكام المتعلقة بالمرأة المتوفى عنها زوجها، وما يجب عليها من إحداث، وبيان حكمته، ومفهومه، وضوابطه الصحيحة، وبيان جملة من الدلالات المتداخلة التي اشتمل عليها حديث الإحداث.

أهداف البحث:

لهذا البحث العديد من الأهداف من أهمها:

1. جمع الأحكام المتعلقة بإحداث المرأة على زوجها، وغيره المتفرقة في كتب أهل العلم من الفقهاء باختلاف مذاهبهم.
2. الإسهام الجاد في بيان ما يعتري الإحداث من أحكام هدفها إصلاح العباد في الدارين.
3. تعريف المرأة أنّ الإحداث عبادة، وحق للزوج بعد وفاته.
4. بيان أهم آراء الأصوليين في ألفاظ حديث الإحداث.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في النقاط الآتية:

1. ما العلاقة بين مفهوم الإحداث لغةً واصطلاحًا؟
2. ما الحكمة وحكم الإحداث الصحيح؟

3. ما أهم مقاصد الشارع من الإحداد؟

4. هل هناك قواعد أصولية يمكن استنباطها من حديث الإحداد؟ وهل لها أثر في اختلاف الفقهاء في الإحداد؟

منهج البحث:

في عرض الآراء الفقهية واستنباط القواعد الأصولية، اتبعت المنهج التكاملي الذي تتدرج تحته العديد من المناهج؛ كالمنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي.

منهجية البحث:

اتبعت في البحث المنهجية الآتية: وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين، وفي الهامش اسم السورة ورقم الآية، ووضع الأحاديث بين قوسين، وتخريجها من الكتب المعتمدة عند ذكر المصدر لأول مرة تكتب كل بياناته كاملة، وعند تكراره يكتفى بذكر اسم المصدر، والمؤلف، والجزء والصفحة، لم أترجم للأعلام في البحث تجنباً لإثقال الهوامش، وبالإمكان الرجوع إلى كتب التراجم.

الدراسات السابقة:

تعرض علماء الأمة إلى مسألة إحداد المرأة على زوجها من عدة جوانب، فجاءت بعض دراسات منها:

1. إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها والشبه المثارة حوله، د. أحلام عبدالله خليفة الصويغي، كلية التربية، جامعة الزاوية، العجيلات.
2. أحكام إحداد المرأة في الفقه الإسلامي، د. سمراء عيسى مهادي.
3. عدة الوفاة مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، محمد عقله الحسن العلي، جامعة جرش، الأردن.
4. إحداد المرأة ب وفاة زوجها وما يباح وما يحرم، د. ضياء الحق مهدي أحمد، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 58 .
5. أحكام الإحداد في الإسلام، للشيخ: خالد بن عبدالله المصلح.

6. حداد المرأة المعتدة على زوجها المتوفى في الشريعة الإسلامية، د. ضياء حمود العيسى،
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار.

هذه الدراسات كان تركيزها على الجانب الفقهي، والشبه المثارة حول مسألة الإحداد، خلاف
هذا البحث الذي تناول المسألة من الجانب الفقهي، والأصولي.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تتكون من الآتي:

مقدمة: اشتملت على عدة عناصر وهي أهمية البحث، وأهدافه، وإشكاليته، ومنهجه، ومنهجيته،
والدراسات السابقة، ومبحثان:

المبحث الأول: التوجيه الفقهي، ويشتمل على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: نص الحديث والتعريف بأهم مصطلحاته.

المطلب الثاني: الحكمة وحكم الإحداد والمسائل المتعلقة به.

المطلب الثالث: إحداد زوجة المفقود والمطلقة ثلاث.

المبحث الثاني: التوجيه الأصولي لحديث الإحداد، ويشتمل على توطئة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول قوله: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

المطلب الثاني قوله: «عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

المطلب الثالث قوله: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وأخيرًا الخاتمة، وأهم النتائج، ثم قائمة المراجع والمصادر.

المبحث الأول

التوجيه الفقهي لحديث الإحدا

توطئة:

هذا الحديث الذي سنتناوله بالدراسة، والتحليل ورد في الصحيحين عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش - رضي الله عنها -، وأخرجه مسلم بألفاظ متقاربة، وهو أصل في باب الإحدا الذي تشرع للنساء دون الرجال؛ كأحكام الحيض، والنفاس، والعدة، وغيرها. وهذا الحديث تتجاذبه العديد من الأحكام الفقهية، والقواعد الأصولية المؤثرة في توجيهه، ودلالاته، وحكماء، وستكون البداية بالتوجيه الفقهي للحديث:

المطلب الأول: نص الحديث والتعريف بأهم مصطلحاته

أولاً: نص الحديث:

حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي - ﷺ - فقالت: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميت فوق ثلاث إلّا على زوج أربعة أشهر وعشر»⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف ببعض ألفاظ الحديث:

الإحدا في اللغة: "مصدر حدَّ يحدُّ: والحد الحاجز بين الشيئين، وحدَّ الشيء منتهاه، والحدُّ المنع، ومنها قيل للبواب حدّاد، ويُقال للسجّان حداد؛ لأنه يمنع من الخروج، وتحدُّ من الإحدا بضم الحاء وكسرها؛ أي تمنع الزينة لموت زوجها، ويُقال: امرأة حاد ومحد بدون تاء التأنيث"⁽²⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: حدّ المرأة على غير زوجها، 1281-1281، 78/2.

(2) المصباح المنير للفيومي، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، 2009م، 1244/1؛ وينظر: لسان العرب، لابن منظور، ط1، دار صادر، بيروت، 3/140، مادة (حدّ).

الإحدا د في الاصطلاح: اختلفت ألفاظ الفقهاء ، وعباراتهم في تعريف الإحدا د، لكنهم اتفقوا جميعاً في المعنى؛ حيث قالوا: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس، والزينة بأنواعها في مدة، وأحوال مخصوصة، والامتناع من البيتوتة في غير منزل الزوجية⁽¹⁾.

وقد ذكرت إحدى الباحثات في هذا الموضوع: "إنَّ المعنى اللغوي أعمّ من المعنى الاصطلاحي؛ لأنه يُراد به المنع مطلقاً، أمّا المعنى الاصطلاحي، فيُراد به منع المعتدة من أمور خاصة إلى غاية معينة محدودة، وهي مدة العدة، فالعلاقة بين المعنيين علاقة عموم وخصوص"⁽²⁾.

المطلب الثاني: الحكمة وحكم الإحدا د والمسائل المتعلقة به

أولاً: الحكمة من الإحدا د:

إذا شرع الله - تعالى - أحكاماً شرعية على عباده يجعل الخير من مقاصدها لجميع المكلفين، ويمكن بيان الحكمة التي شرع من أجلها الإحدا د من خلال ما تلمسه أهل العلم - رحمهم الله - من حكم الإحدا د، وأسرار تشريعه في عدة أمور منها: الامتنال لأمر الله - تعالى -، ورسوله - ﷺ -؛ وذلك بإظهار أهمية عقد النكاح الذي سمّاه ميثاقاً غليظاً، وبالإحدا د تطيب نفس أهل الميت وخاصة والديه، أمّا الحكمة من منع الزينة والطيب؛ لأنهما يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنُهيته عنه؛ ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميثاقاً⁽³⁾.

وقيل: من حكمة الإحدا د "إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من النعم الدينية والدنيوية؛ إذ إنها من أسباب النجاة في الحال والمآل"⁽⁴⁾، ومن حكمة الإحدا د أيضاً نبذ عادات الجاهلية فيه، بحيث يصبح بالتشريع الإسلامي فيه صيانة، وحفظ للمرأة الحاد من الفتن والشائعات⁽⁵⁾.

(1) الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرمانلي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401هـ، 238/19؛ وينظر: روضة الطالبين للنووي، تح: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ، 405/8.

(2) إحدا د المرأة المتوفى عنها زوجها والشبهة المثارة حوله، أحلام عبدالله خليفة الصريعي، كلية التربية، جامعة الزاوية، العجيلات، ص3.

(3) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 111/10-112.

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ، 2184/5.

(5) إحدا د المرأة المتوفى عنها زوجها، أحلام عبدالله ص4-5، (بتصرف).

ثانياً: الأحكام الشرعية المتعلقة بحديث الإحداد وأدلته:

المُرَاد بحكم الإحداد ما يعتريه من أحكام شرعية، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمكلف أن يُقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، سواءً كان من المعاملات، أو من العبادات⁽¹⁾.

وقد وضع أهل العلم للإحداد ثلاثة أقسام من خلال حديث الإحداد، وهي الآتية:

الأول: أكد أهل العلم أنّ الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد استدل أصحاب هذا القول:

1- الكتاب: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: "ما وجب أصلاً بنفسه، وهو عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر...، فأمرت بتربص هذه المدة؛ ليستبين الحبل إن كان بها حبل"⁽³⁾.

2- السنة: حديث الصحيحين محل الدراسة.

وجه الدلالة: "الحداد المنصوص عليه، إنما وجب لحق الزوج تأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة، وإدامة الصحبة إلى وقت الموت، ولفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين... فلزمها الإحداد إظهاراً للمصيبة والحزن"⁽⁴⁾.

3- الإجماع: أكد أهل العلم الإجماع على أنّ الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها، ولم يخالف هذا الإجماع إلا الحسن البصري، والشعبي، وقد ضعف ما نسب لهما، قال الإمام أحمد: "ما كان بالعراق أشد تبحراً من هذين...، وخفي ذلك عليهما"⁽⁵⁾.

(1) مواهب الجليل مختصر خليل، محمد عبدالرحمن الخطاب، ط لا، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، 432/2.

(2) سورة البقرة، الآية: 234.

(3) بدائع الصنائع، للكاساني، ط لا، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، 195/3.

(4) بدائع الصنائع للکاساني، 209/3؛ وينظر: إحداد المرأة بوفاة زوجها، ضياء الحق مهدي أحمد، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد 58، ص11.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 486/9.

الثاني: الجواز: اتفق أهل العلم على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام لما ورد في الحديث من قوله -ﷺ-: «أن تحدّ على ميت فوق ثلاث»، وظاهر الحديث جواز الإحداد على كل ميت غير الزوج، وهذا هو الإحداد على غير زوجها لقولهم: "فإنّ الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز" (1).

الثالث: التحريم: أكّد أهل العلم من خلال هذا الحديث تحريم الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام بلياليها (2).

وأضافت إحدى الباحثات "أنّ من الإحداد المحرم ما يُعرف بتتكييس الأعلام لوفاة زعيم مدة معينة تُقدر غالباً بثلاثة أيام أو سبعة، وهذا مخالف لتعاليم الإسلام" (3).

ثالثاً: الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بحديث الإحداد:

أورد بعض العلماء العديد من الأحكام والمسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث؛ منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- "أنّ مقدار مدة الإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة" (4)، وأنّ الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقاً (5).

ب- ومن أحكام الإحداد أنه تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة، والكافرة، والحرّة، والأمة، والصغيرة، والكبيرة، هذا قول الجمهور، لكنه ليس على إطلاقه، فقد اختلف قول الإمام مالك في تعلق الإحداد بالكتابية، فروي عن أشهب: لا إحداد عليها، وإليه ذهب الحنفية:

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، بيروت، 1407هـ، 696/5.

(2) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن الحنبلي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1397هـ، 78/7.

(3) إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها، أحلام عبدالله خليفة، ص5.

(4) زاد المعاد لابن القيم، 696/5.

(5) المصدر نفسه.

لا إحداد على الصغيرة، واستدلوا بقوله -ﷺ-: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يفيق»⁽¹⁾، كما استدلوا بالحديث موضوع الدراسة، بأنّ الخطاب موضوع عنها، وأنه لا يتناول الصغيرة، فلا يجب عليها الإحداد⁽²⁾، خلاف الجمهور الذين ذهبوا إلى لزوم حكم الإحداد على الصغيرة⁽³⁾.

"والإحداد لا يجب على الأمة، ولا أم الولد إذا مات سيدها؛ لأنها ليسا بزوجين، قيل: لا أعلمهم يختلفون في ذلك"⁽⁴⁾.

ج- من توفي عن امرأة بعد البناء، فتبيّن أنّ نكاحها فاسد، قال ابن القاسم في المدونة: "لا إحداد عليها، ولا عدة، وتستبري بثلاث حيض استبراء لرحمها ولا ميراث لها"⁽⁵⁾.

د- أن تحدّ على ميت يقتضي اختصاصه بالوفاة، وقد قال مالك: "لا إحداد على مطلقة"، وبه قال الشافعي غير أنه قال: "وأحب إليّ للمطلقة طلاقاً لا يملك زوجها فيه عليها رجعة، تحدّ إحداد المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق"⁽⁶⁾.

وأبو حنيفة عليها الإحداد لقوله: " فأما المبتوتة وهي المختلعة، والمطلقة ثلاثاً، أو تطليقة بائنة فعليها الإحداد في عدتها عندنا"⁽⁷⁾.

هـ- مسألة سكن المَحْدّة: أوجب أصحاب المذاهب الأربعة على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية، وسواء كان المنزل في الحضر أو البادية، وسواء كانت الزوجة حائلاً، أو حاملاً، مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾⁽⁸⁾،

(1) رواه أحمد، (6، 100، 101).

(2) سبل السلام للصنعاني، تح: خليل مأمون، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1415هـ، 313/3.

(3) أحكام الإحداد في الإسلام، خالد بن عبدالله المصلح، ص37.

(4) زاد المعاد، لابن القيم، 698/5.

(5) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ 668/5؛ وينظر: المدونة الكبرى مالك بن أنس، ط1، دار صادر، بيروت، 182/4.

(6) الأم، للشافعي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، 230/5.

(7) المبسوط للسرخسي، ط.لا، دار المعرفة، بيروت، 58/6.

(8) سورة الطلاق، الآية: 1.

وبحديث فريعة بنت مالك، أنها جاءت إلى الرسول -ﷺ- فأخبرته أنّ زوجها خرج في طلب أعير له، فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله -ﷺ-، أن أرجع إلى أهلي، فإنّ زوجي لم يتركني في مسكن بملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله -ﷺ-: «نعم»، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله -ﷺ-: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة، فقال: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»⁽¹⁾، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرًا، وله بعض الألفاظ في نفس السياق⁽²⁾.

ويبدو لي - والله أعلم - أنّ هذا الإجماع بين الفقهاء في حالة عدم خوف الحادة على نفسها، وحالها، وعرضها، فماذا لو خافت الحادة في منزلها هدمًا، أو غرقًا وغيرهما؟

لم يتأخر صاحب المغني⁽³⁾ عن الإجابة عن هذا التساؤل، وخصص فصلاً ذكر فيه: "إذا خافت الحادة على نفسها هدمًا، أو غرقًا، أو حرقًا، أو نحو ذلك، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت، ولها أن تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه، وهذا مذهب الشافعي"⁽⁴⁾.

(1) سنن الترمذي، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: 1244، 86/5.

(2) المغني لابن قدامة، تح: عبدالله عبدالمحسن والحو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ، 291/11.

(3) صاحب المغني هو ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ).

(4) المغني لابن قدامة، 292/11؛ وينظر: الموسوعة الكويتية، ط لا، وزارة الأوقاف الكويتية، 105/2 وما بعدها،

(بتصرف).

المطلب الثالث: إحداد زوجة المفقود، والمطلقة ثلاث

أولاً: إحداد زوجة المفقود:

أ- تعريف المفقود لغةً وشرعاً:

ب- المفقود في اللغة: فقد الشيء يفقده فقداً؛ فهو مفقود، والفاقد من النساء التي يموت زوجها، أو ولدها، أو حميمها⁽¹⁾.

والمفقود في الشريعة: هو غايب لم يدرأ موضعه وحياته⁽²⁾؛ أي هو الغائب الذي لم يدر أحي هو، فيتوقع قدومه، أم ميت، وقيل: من لم يعلم موضعه⁽³⁾.

ب- حكم زوجة المفقود:

من خلال التعريف يتبين أنّ المفقود هو الذي لم تعلم حياته من مماته، فإذا حكم باعتباره ميتاً، فقد أجمع العلماء على أنّ زوجته تعتد عدة وفاة من تاريخ الحكم، ولكن السؤال أيجب عليها الإحداد؟ ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه؛ باعتبار أنها معتدة عدة وفاة، فتأخذ حكمها، ولكن لهم في ذلك التفصيل التالي:

أولاً: قال أبو حنيفة وأصحابه: "لا تتزوج امرأة المفقود حتى تثبت وفاته".

ثانياً: المالكية: روى ابن القاسم عن مالك قال: "تنتظر امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً"⁽⁴⁾.

أمّا الإحداد، فيرى مالك أنّ زوجة المفقود تحدّ في عدتها، وقال ابن القاسم: "إنّما يكون عليها الإحداد في الأربعة أشهر وعشر"⁽⁵⁾، وقال ابن الماجشون: "لا إحداد عليها"⁽⁶⁾.

(1) لسان العرب، لابن منظور، تح: عبدالله الكبير وآخرون، ط لا، دار المعارف، القاهرة، 3443/5؛ وينظر: المصباح المنير، للفيومي، 478/2، مادة (فقد).

(2) أنيس الفقهاء، قاسم بن عبدالله الحنفي، تح: يحي مراد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 68/1.

(3) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ، 288/1.

(4) الاستنكار، لابن عبدالبر، تح: سالم عطا وعلي معوض، ط لا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 133/6.

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، تح: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، 333/5.

(6) الاستنكار، لابن عبدالبر، 332/6.

ثالثاً: الشافعية: الشافعي يقول فيها ببغداد بقول مالك، ثم رجع عن ذلك⁽¹⁾، وقال: "وكيف تحكم بحكم الوفاة على رجل في امرأته، وقد يمكن أن يكون حياً، وهم لم يحكموا في ماله بحكم الحياة"⁽²⁾، وقال: "لا تعتد ولا تتكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته"⁽³⁾.

رابعاً: الحنابلة: إذا كانت غيبة الزوج ظاهرة الهلاك، فمذهب أحمد الظاهر عنه، أن زوجته تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج⁽⁴⁾، وتحد أثناء العدة كالمالكية.

هـ - وقت ابتداء التربص والإحداد للمرأة المفقود:

اختلف العلماء لو أنّ المرأة أرادت أن تتربص الأربع سنين، فهل تحتسب منذ سفره، أو منذ انقطاع خبره، أو منذ شكاها، ورفعها إلى القاضي؟ ومتى تبدأ الإحداد؟ هذا الخلاف يمكن حصره في قولين للعلماء:

- **الأول:** تبتدئ الحساب من الوقت الذي انقطع خبره، وهذه الرواية عن الإمام أحمد، وقد كان حكي عن أصحابه أنها تحتسب منذ فقده؛ لأنّ الضرر جاء من حين فقد خبره⁽⁵⁾.
- **الثاني:** تحتسب المدة من قضاء القاضي لها تتربص أربع سنين تبتدئ الأربع سنوات من قضاء القاضي، كما هو مذهب الإمام مالك، وعنه أنه نص على ذلك؛ أي تبدأ الحساب منذ أن رفعت أمرها إلى القاضي⁽⁶⁾.

أمّا مدة الإحداد، فقالوا: تبدؤه عقيب الوفاة، سواء علمت الزوجة بوقتها، أو تأخر علمها، وليس عليها قضاء ما فات، ولا تأثم إن انتهت مدة الإحداد، وبقيت محددة⁽⁷⁾.

(1) الاستتكار، لابن عبد البر، 133/6.

(2) الأم، للشافعي، ط لا، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، 87/4.

(3) الحاوي الكبير للماوردي، ط لا، دار الفكر، بيروت، 714/11.

(4) عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي، تح: العبدلي والعتيبي، ط لا، مكتبة الطرفين، الطائف، 111/1.

(5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على المردوي، ت: محمد الفقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 335/7.

(6) الكافي من فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، 260/1.

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، وزارة الأوقاف، الكويت، 1427هـ، 105/2، (بتصرف).

هناك أحكام أخرى متعلقة بزوجة المفقود؛ منها: ميراثها، وزواجها، ومدة التبرص، واختلاف الفقهاء في هذه الأحكام مبسوط في كتب الفقه، ولكنها خارج حدود موضوع هذا البحث، وهو إحداد الزوجة الذي قد يكون من الإحداد من الطلاق، وهو الآتي.

ثانياً: إحداد المطلقة:

من المعلوم أنّ حال المطلقة أن تكون رجعية، أو مبتوتة قبل التثليث، أو بعده، والمُراد من عرض هذه المسألة هو بيان خلاف الفقهاء في ثبوت الإحداد بالطلاق من عدمه، ويبدو أنّ مدار هذا الخلاف حول إجابة هذا التساؤل، هل الإحداد حق للزوج الميت، أم هو لحق النكاح المفقود عموماً؟

وبعد استقراء هذه المسألة من مصادره تبين إجماعهم واتفاقهم بأنّ الأولى الرجعية لا إحداد عليها، بل ذهبوا إلى أن تتزين وتنشوق لطلاقها، فهي ما زالت في حكم الزوجة⁽¹⁾.

كما اتفق أهل العلم على أنّ المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها اتفاقاً⁽²⁾.

والخلاف الحاصل بين الفقهاء في الثانية، وهي المبتوتة -أي المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى كالمخلوعة، أو كبرى كالمطلقة ثلاثاً- على الأقوال التالية:

القول الأول: وجوب الإحداد على المعتدة من طلاق بائن: وهو مذهب الحنفية، حيث ورد عنهم: "بإظهار التأسف، والحزن على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب صونها، وكفاية مؤنها، فقد انقطع ذلك بالموت، فلزمها الإحداد، وقد وجد هذا المعنى في المطلقة الثلاث والمبانة فيلزمها الإحداد"⁽³⁾.

القول الثاني: عدم وجوب الإحداد على المعتدة من طلاق بائن: وهو قول المالكية، والظاهرية، وعللوا ما ذهبوا إليه بأنّ ظاهر الحديث محل الدراسة ونصه الوجوب في الزوج الميت بمدة محددة، والطلاق

(1) الإجماع لابن المنذر، تح: أبو حماد صغير أحمد، ط2، دار الكتب العلمية، ص28؛ مكتبة الفرقان، عجمان، 1420هـ، ص125، 126.

(2) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، ط3، دار الكتاب العربي، دمشق 1416هـ، 61/1.

(3) بدائع الصنائع، للكاساني، ط لا، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، (209/3)، (بتصرف).

ليس موتاً، وكذلك فقد فرّق الله - تعالى - بين ما جمعوا بينه، فجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وعدة المبتوتة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر فلاح فساد من قاس أحدهما على الآخر⁽¹⁾. وقال المالكية: "المتوفى فارق زوجته وهو في نهاية الشوق والرغبة فيها، ولم تكن المفارقة من قبله، فلزمها الإحداد لإظهار الحزن، أمّا المطلقة فقد فارقها مختاراً ومقابلة لها، فلا يتعلق بها حكم الإحداد؛ كالملاعة، وعلى من تحدّ والزوج باقٍ⁽²⁾."

هذه أقوال الحنفية، والمالكية، والظاهرية، فما مذهب كل الحنابلة، والشافعية في المسألة؟ أقول: أثر عن الحنابلة روايتان في ذلك⁽³⁾، واختلف قول الشافعي في هذه المسألة، "فقال في القديم: يجب عليها الإحداد؛ لأنها معتدة بائن، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها، وقال في الجديد: لا يجب عليها الإحداد؛ لأنها معتدة من طلاق فلم يلزمها الإحداد كالرجعية⁽⁴⁾، ثم وجه الشافعية هذا بما وجهه المالكية.

ولكن الشافعي يبدو أنه أضاف قولاً ثالثاً في المسألة وهو: استحباب الإحداد للمبتوتة، حيث قال: "وأحب إليّ للمطلقة طلاقاً بائناً لا يملك زوجها الرجعة تحدّ إحداد المتوفى عنها، حتى تنقضي عدتها من الطلاق"⁽⁵⁾.

ويرى أحد الباحثين: "أنّ الاستحباب حكم من الأحكام الشرعية، فلا بد له من دليل يستند إليه، وهو غير موجود، فوجب القول بمقتضى الدليل من التخصيص الحكم بالعدة من الوفاة"⁽⁶⁾.

والخلاصة في المسألة: إنّ الإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع، وكان هذا في حق المتوفى عنها زوجها؛ لتعذر رجوعها إلى الزوج، وأمّا المطلقة بائناً، فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذ لم تكن مثلثة.

(1) المحلى، لابن حزم الظاهري، ط لا، المطبعة المنبرية، القاهرة، 281/10.

(2) الخرخشي على مختصر خليل، ط لا، دار الفكر، بيروت 148/4؛ والمنقّى شرح موطأ مالك، للباقي، تح: محمد عطاء ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، 475/5.

(3) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبي البركات، ط لا، دار الكتاب العربي، بيروت، 107/2.

(4) المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 130/3.

(5) الأم، للشافعي، 230/5.

(6) أحكام الإحداد، للشيخ خالد المصلح، ص63.

أما من قال بوجوب الإحداد على المطلقة بائناً قياساً على المتوفى عنها زوجها؛ لأنهما اشتركا في العدة، واختلفا في سببها؛ ولأنَّ العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه، فالقول الأول أظهر دليلاً، وقيل: "أنه لا دلالة في الحديث -محل الدراسة- على وجوب الإحداد، وإنما على حله على الزوج الميت"⁽¹⁾.

وختاماً هناك بعض المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع هذا الحديث، ولكن لا يتسع المقام لذكرها، يمكن الاطلاع عليها في العديد من مصنفات الفقهاء، وخاصة أصحاب المذاهب الأربعة -رحمهم الله تعالى-، ثم ننتقل إلى مبحث التوجيه الأصولي لحديث الإحداد.

المبحث الثاني

التوجيه الأصولي لحديث الإحداد

توطئة:

إنَّ المراد بالتوجيه الأصولي الاعتماد على القواعد الأصولية التي تعتبر الميزان الدقيق لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أحاديث الأحكام، حيث تيسر الوصول إليها، وخاصة المتعلقة بأفعال العباد؛ بحيث لا تتسرب إليها التأويلات، والأباطيل، والأوهام، والقواعد الأصولية هي التي تجعل للمجتهد منهجاً يلتزم به في استنباط الأحكام الشرعية الصحيحة، التي هي مناط سعادة الدارين في الدنيا والآخرة .

قال الامام الشاطبي -رحمه الله تعالى-: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية"⁽²⁾.

وحديث الإحداد -كما سبق القول- تتجاذبه العديد من الأحكام الفقهية المستنبطة من القواعد الأصولية المؤثرة في توجيهه، ودلالته، وأحكامه.

(1) سُبُل السلام شرح بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني تصنيف الإمام الصنعاني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1427هـ، 546/3.

(2) الموافقات للشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور، ط1، دار ابن عفان، الرياض، 1417هـ، 37/1.

يمكن توجيه الجانب الأصولي لقوله -ﷺ-: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر -
تُحدّ - على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»⁽¹⁾.

المطلب الأول: قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر»

أولاً: قوله: "لا يحل": هي من صيغ النهي غير الصريح، واستدلّ بهذا اللفظ على عدم إحداث المرأة أكثر من ثلاثة أيام خلاف الزوج.

والقاعدة الأصولية أنّ النهي يقتضي التحريم، ولكن هذه القاعدة ليست خاصة بالفقه، وإنما هي عامة تدخل في الفقه، والتفسير، والحديث، والعقيدة⁽²⁾.

والنهي في اللغة: من نهى: خلاف الأمر، ونهيته عن كذا، فانتهى عنه، وتناهى؛ أي كفّ، وتناهاها عن المنكر؛ أي نهى بعضهم بعضاً⁽³⁾.

والنهي شرعاً: طلب الترك على سبيل الجزم وتقتضي التحريم⁽⁴⁾.

وقيل: صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه، وفساده⁽⁵⁾.

نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾⁽⁶⁾.

أقوال الأصوليين في النهي:

1. قرر الإمام البخاري أنّ النهي يفيد التحريم؛ فهو يقول: "باب نهى النبي -ﷺ- على التحريم
إلا ما تصرفه إباحته"، ولم يذكر في هذا الباب أدلة على هذه القاعدة، ولا أمثلة لها، وقد
ذكر طائفة من العلماء، أنّ جمهور العلماء يرون أنّ النهي المجرد عن القرينة يقتضي
التحريم⁽⁷⁾.

(1) سبق تخريجه، ص7.

(2) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، شرح خالد بن إبراهيم، ط لا، دار الكتب العيمة، بيروت، 120هـ، 5/1.

(3) الصحاح تاج اللغة، إسماعيل الجوهري، تح: أحمد عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ، 2517/6؛ وينظر: لسان العرب، لابن منظور، 343/15، مادة (نهي).

(4) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي الغزي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ، 163/1.

(5) الأصول من علم الأصول، لابن العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي السعودي، 1426هـ، ص9.

(6) سورة الحشر، الآية: 7.

(7) آراء الإمام البخاري الأصولية، د. سعيد بن ناصر الستري، ط لا، دار للملايين، بيروت، 12/2.

2. والآمدّي قال: "اتفق العقلاء على أنّ النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه، خلافاً لبعض الشاذين"⁽¹⁾.

3. والسرخسي، قال: "النهي عن النص تقتضي أيضاً مصدرًا على سبيل التفكير؛ أي لا تفعل فعلاً، ولكن النكرة في النفي تعم"⁽²⁾، كما سيأتي، واستدلّ بهذا اللفظ أنّ نفي الحل في خطاب الشارع يقتضي التحريم عند الإطلاق ما لم تصرفه قرينة. وعليه فالأصل تحريم إحداث المرأة فوق ثلاث على غير الزوج، كما سبق بيانه.

ثانياً: قوله: «للمرأة»: تدخل تحت قاعدة "النكرة في سياق النهي تفيد العموم، وهذا ما عليه أئمة الأصوليين نحو كلمة: "لا إله إلا الله"، فكلمة "إله" نكرة تسلط عليها النفي، فأفاد العموم ليشمل جميع الآلهة، وكذلك النكرة في سياق النهي، وهي ما عليه جمهور الأصوليين، ويدخل فيه جميع الأحاديث النبوية التي بدأها -ﷺ- بالنهي، وكان بعدها اسم نكرة، كما في حديث الإحداث فامرأة نكرة سبقها نهي، فأصبح هذا الحكم ليشمل كل امرأة شابة، أو كبيرة في السن، أو جميلة، أو قبيحة مدخولاً بها، أم لا عند الجمهور⁽³⁾.

ثالثاً: قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر»: ويمكن تسميته: الوصف بالإيمان، وظاهره أنّ هذا قيد يخرج الكافرات، كما ذهب إليه بعض أهل العلم تمسكاً بالمفهوم؛ أي الكافرة لا تدخل في عموم النهي، وأجيب بأنه الغالب، أو لأنّ المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب، وتنتقد بهذا الوصف؛ لتأكيد التحريم وتغليظه⁽⁴⁾.

والقاعدة الأصولية في هذا السياق هي: الوصف المناسب إذا لم يدل دليل على اعتباره قيّداً، حمل على التغليظ لا على التخصيص، ولذلك قالوا: "فإنّ التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنّما ذكر لتفخيم الأمر"⁽⁵⁾.

(1) الإحكام، للآمدّي، تح: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، 215/2.

(2) أصول السرخسي، محمد السرخسي، ط لا، دار المعرفة، بيروت، 21/1.

(3) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لابن محمد القحطاني، ط1، دار الصميعة، السعودية، 1420هـ، 104/1؛ وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني، تح: طه عبدالرؤوف، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ، 355/3.

(4) شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني، 354/3.

(5) إرشاد الفحول، للشوكاني، تح: محمد سعيد البديري، ط1، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 305/1.

وقالوا: "وصف المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر خرج مخرج التأكيد لا لقصد التقييد، وإن كان غير المؤمنة كالكتابية يحل لها الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث"⁽¹⁾.

المطلب الثاني قوله: «على ميت فوق ثلاث»

أولاً: قوله -ﷺ- «على ميت»: كلمة ميت نكرة وردت في سياق النفي، والقاعدة الأصولية المتفق عليها عند الأصوليين: أنّ النكرة في سياق التلقي تفيد العموم⁽²⁾، وعليه يشمل كل ميت قريباً كان، أو بعيداً، وقالوا: "اتفق أرباب العموم على أنّ النكرة في سياق النفي من صيغ العموم في الجملة، وإنّما وقع الخلاف بينهم في بعض صورها، وفي طريقة عمومها، وقد عدّها كثير من الأصوليين من أقوى صيغ العموم"⁽³⁾.

ثانياً: قوله -ﷺ-: " «فوق ثلاث»: يرى الأصوليون أنّ العدد إذا ورد للتحديد كان له مفهوم معبر، وأطلقوا عليه مصطلح مفهوم العدد فما تعريفه؟

وهل هو محل اتفاق بين الأصوليين؟ والجواب عن ذلك مفهوم العدد: "هو دلالة النهي الذي قيّد فيه الحكم بعدد معين على انتفائه عمّا عداه"⁽⁴⁾.

وقيل: "إنّ لمفهوم العدد إشكال مبسوط من المحصول، وشرحه"⁽⁵⁾، واختلف أهل العلم في مفهوم العدد على مذهبين:

المذهب الأول: إنّ مفهوم العدد حجة؛ أي تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على نفي ذلك الحكم، فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائداً أو ناقصاً، وهو مذهب أكثر القائلين بمفهوم المخالفة، وهو مذهب بعض الحنفية، والظاهرية، والشافعية⁽⁶⁾.

(1) إيسال السالك في أصول الإمام مالك، عبدالله الولاتي الشنقيطي، ط1، دار الفكر، بيروت، 11/1.

(2) مجموعة الفوائد البهية، ابن عثيمين، 104/1؛ وينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 187/1.

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض المسلمي، ط لا، دار ابن الجوزي، الرياض، 213/1.

(4) البحر المحيط، للزركشي، 170/5.

(5) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ط لا، المكتبة الإسلامية، أم القرى، 185/1.

(6) المهذب في أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض 1420 هـ، 1786/4.

وقال الإمام الشافعي: "إنَّ مفهوم العدد حجة إلّا إذا كان في ذكر المعدود تنبيه على ما يزداد عليه"⁽¹⁾.
المذهب الثاني: أنَّ مفهوم العدد ليس بحجة؛ أي تقييد الحكم بعدد مخصوص لا يدل على نفي ذلك الحكم، فيما عدا ذلك العدد، وهو منصب العديد من الفقهاء⁽²⁾.
ولكلا المذهبين أدلة واعتراضات لا يتسع المجال لذكرها، والراجح المذهب الأول؛ لقوة أدلتهم، وعليه: ما دون ثلاثة أيام فهو جائز، وما زاد عليها محرم في غير الزوج؛ استنادًا للقاعدة السابقة، وإلى التفصيل الذي ذكره الآمدي من أحكامه⁽³⁾.

المطلب الثالث: قوله: «إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»

أولاً: قوله: «إلّا على زوج»: بعد استقراء كتب أهل الأصول؛ يتبيّن أنَّ القاعدة الأصولية التي تنطبق على هذا القول هي الاستثناء المتصل يقتضي إخراج ما بعد إلّا من حكم ما قبلها، ويتضح ذلك من قولهم: "وهو أنَّ الواقع إخراج ما بعد إلّا مطلقًا -أي متصلًا كان أو لا- من حكم ما قبلها"⁽⁴⁾.

ولعلَّ القاعدة الأصولية الفقهية هي قولهم: "الاستثناء من التحريم إباحة"، وهذه القاعدة تدل على أنه إذا جاء نهي عن شيء، أو تحريم عن شيء، ثم استثنى من المنهي عنه، أو المحرم بعضًا، أو حالة دلنا ذلك الاستثناء على أنَّ المستثنى مُباح"⁽⁵⁾.

قال الزركشي: "الاستثناء من التحريم إباحة، ولم يتعرض لها الأصوليون إلّا في حديث الإحداد، واستشكل الاستدلال بالحديث على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها... ويمكن الاحتجاج بالحديث على جواز الاستثناء من غير الجنس"⁽⁶⁾.

(1) تصنيف السامع بجمع الجوامع، للزركشي، تح: د.سيد عبدالعزيز، ود.عبدالله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة، القاهرة، 1418هـ، 356/1.

(2) المذهب في أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، 1786/4.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 103/3.

(4) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحنبلي، تح: عبدالله محمود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 164/2؛ وينظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه المنفي، ط لا، دار الفكر، بيروت، 266/1.

(5) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي الغزي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ، 370/1.

(6) البحر المحيط، للزركشي، ط1، دار الكتبي، 406/4.

وخلاصة القول: إن قوله -ﷺ- «إلا عن زوج»، استثناء متصل أخرج الزوج من عموم المنع.

ثانياً: قوله -ﷺ-: «أربعة أشهر وعشراً»

هذا التحديد له علاقة بالقرآن الكريم، فهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽¹⁾.

ومن أهم القواعد الأصولية في هذا السياق: "أن السنة بيان للقرآن الكريم وتفصيل مجمله"، فقالوا: "السنة بيان للقرآن وشرح لأحكامه، وبسط لأصوله، وتمام لتشريعاته"⁽²⁾.

والعدد في هذا الحديث تعبدي توقيفي، لا يُزاد فيه ولا ينقص، بذلك تكون السنة بياناً لمجمل الكتاب، وتأكيداً له.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(1) سورة البقرة، الآية: 234.

(2) التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، إبراهيم محمد طه، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس،

الخاتمة:

بعد عرض ما يتعلق بالجانب الفقهي والأصولي لحديث النبي - ﷺ - في حديث إحداد المرأة على زوجها وغيره، يمكن الوصول والتأكيد على النتائج الآتية:

1. أن للإحداد حكمه، وحكم يجب الالتزام به.
 2. وأن له مسائل متفرقة في كتب الفقه منها: مقدار مدة الإحداد، واستواء جميع الزوجات فيه، حكم الإحداد على المطلقة، ومسألة سكن المُحدّة.
 3. أن الفقهاء اختلفوا في مسألة إحداد زوجة المفقود، كما اختلفوا في إحداد المطلقة ثلاث.
- أما ما يتعلق بالجانب التحليلي الأصولي للحديث؛ فتبيّن أنّ هذا الحديث اشتمل على العديد من الدلالات الأصولية المتداخلة، تمّ سردها في المبحث الثاني بالتفصيل.

أما أهم التوصيات:

أوصي الباحثين من ذوي الاختصاص بزيادة البحث في أحاديث الأحكام لبيان ما هو شرعي، وما هو عرفي اعتاد عليه الناس، وبهذا ختمت بحثي، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

1. الإجماع لابن المنذر، تح: أبو حماد صغير أحمد، ط2، دار الكتب العلمية؛ مكتبة الفرقان، عجمان، 1420هـ.
2. إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها والنسبة المثارة حوله، أحلام عبدالله خليفة الصريعي، كلية التربية، جامعة الزاوية، العجيلات.
3. إحداد المرأة بوفاة زوجها، ضياء الحق مهدي أحمد، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد 58.
4. أحكام الإحداد في الإسلام، خالد بن عبدالله المصلح.
5. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تح: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.
6. آراء الإمام البخاري الأصولية، د.سعيد بن ناصر السثري، ط لا، دار للملايين، بيروت.
7. إرشاد الفحول، للشوكاني، تح: محمد سعيد البديري، ط1، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
8. الاستذكار، لابن عبدالبر، تح: سالم عطا وعلي معوض، ط لا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
9. أصول السرخسي، محمد السرخسي، ط لا، دار المعرفة، بيروت.
10. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض المسلمي، ط لا، دار ابن الجوزي، الرياض.
11. الأصول من علم الأصول، لابن العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي السعودي، 1426هـ.
12. الأم، للشافعي، ط لا، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
13. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على المردواي، ت: محمد الفقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
14. أنيس الفقهاء، قاسم بن عبدالله الحنفي، تح: يحي مراد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
15. إيصال السالك في أصول الإمام مالك، عبدالله الولاتي الشنقيطي، ط1، دار الفكر، بيروت.
16. البحر المحيط، للزركشي، ط1، دار الكتبي.

17. بدائع الصنائع، للكاساني، ط لا، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
18. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، تح: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.
19. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، إبراهيم محمد طه، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس.
20. تشنيف السامع بجمع الجوامع، للزركشي، تح: د.سيد عبدالعزيز، ود.عبدالله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة، القاهرة، 1418هـ.
21. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحنبلي، تح: عبدالله محمود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
22. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
23. تيسير التحرير، لأمير باد شاه المنفي، ط لا، دار الفكر، بيروت.
24. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن الحنبلي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1397هـ.
25. الحاوي الكبير للماوردي، ط لا، دار الفكر، بيروت.
26. الخرشي على مختصر خليل، ط لا، دار الفكر، بيروت.
27. روضة الطالبين للنووي، تح: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.
28. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، بيروت، 1407هـ.
29. سُبُل السلام شرح بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني تصنيف الإمام الصنعاني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1427هـ.
30. سبل السلام للصنعاني، تح: خليل مأمون، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1415هـ.
31. سنن الترمذي، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: 1244.
32. شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني، تح: طه عبدالرؤوف، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ.
33. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ط لا، المكتبة الإسلامية، أم القرى.

34. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، شرح خالد بن إبراهيم، ط لا، دار الكتب العيمة، بيروت، 120هـ.
35. صاحب المغنى هو ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ).
36. الصحاح تاج اللغة، إسماعيل الجوهري، تح: أحمد عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ.
37. صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: حدّ المرأة على غير زوجها.
38. عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي، تح: العبدلي والعتيبي، ط لا، مكتبة الطرفين، الطائف.
39. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
40. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ.
41. الكافي من فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.
42. الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرمانى، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401هـ.
43. لسان العرب، لابن منظور، تح: عبدالله الكبير وآخرون، ط لا، دار المعارف، القاهرة.
44. لسان العرب، لابن منظور، ط1، دار صادر، بيروت.
45. المبسوط للسرخسي، ط. لا، دار المعرفة، بيروت.
46. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لابن محمد القحطاني، ط1، دار الصميعي، السعودية، 1420هـ.
47. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبي البركات، ط لا، دار الكتاب العربي، بيروت.
48. المحلى، لابن حزم الظاهري، ط. لا، المطبعة المنبرية، القاهرة.
49. المدونة الكبرى مالك بن أنس، ط1، دار صادر، بيروت.
50. المذهب في أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة.
51. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ.
52. المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ.
53. المصباح المنير للفيومي، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، 2009م.

54. المغني لابن قدامة، تح: عبدالله عبدالمحسن والحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ.
55. المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي، تح: محمد عطاء ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.
56. المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
57. المذهب في أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض 1420هـ.
58. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
59. الموافقات للشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور، ط1، دار ابن عفان، الرياض، 1417هـ.
60. مواهب الجليل مختصر خليل، محمد عبدالرحمن الخطاب، ط لا، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
61. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، ط3، دار الكتاب العربي، دمشق 1416هـ.
62. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، وزارة الأوقاف، الكويت، 1427هـ.
63. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي الغزي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.
64. الموسوعة الكويتية، ط لا، وزارة الأوقاف الكويتية.